مرسوم اتحادي رقم 20 لسنة 1996
في شأن انضمام دولة الامارات العربية المتحدة الى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية

نحن زايد بن سلطان آل نهيان، رئيس دولة الامارات العربية المتحدة،
بعد الاطلاع على الدستور المؤقت،
وبناء على ما عرضه وزير المالية والصناعة، وموافقة مجلس الوزراء، وتصديق المجلس الاعلى للاتحاد،
رسمنا بما هو آت:

المادة الاولى
صودق على انضمام دولة الامارات العربية المتحدة الى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، والمرفق صورتها.

المادة 2
على وزير المالية والصناعة تنفيذ هذا المرسوم، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبو ظبي
بتاريخ 28 شوال 1416 هـ.
الموافق 18 مارس 1996 م.

زايد بن سلطان آل نهيان
رئيس دولة الامارات العربية المتحدة

نشر هذا المرسوم الاتحادي في عدد الجريدة الرسمية رقم 291 ص 60.

إتفاقية لسنة 1983

إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المؤرخة 20 مارس 1883م. والمعدلة ببروكسل في 14 ديسمبر 1900م. وواشنطن في 2 يونيو 1911م.ولاهاي في 6 نوفمبر 1925م.ولندن في 2 يونيو 1934م. ولشبونة في 31 اكتوبر 1958م. واستكهولم في 14 يوليو 1967م. والمنقحة في 2 اكتوبر 1979م.

المادة الاولى - انشاء الاتحاد ونطاق الملكية الصناعية

1- تشكل الدول التي تسري عليها هذه الاتفاقية اتحاداً لحماية الملكية الصناعية.

2- تشمل حماية الملكية الصناعية براءات الاختراع ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات الصناعية أو التجارية وعلامات الخدمة والاسم التجاري وبيانات المصدر أو تسميات المنشأ وكذلك قمع المنافسة غير المشروعة.

3- تؤخذ الملكية الصناعية بأوسع معانيها، فلا يقتصر تطبيقها على الصناعة والتجارة بمعناها الحرفي وانما تطبق كذلك على الصناعات الزراعية والاستخراجية وعلى جميع المنتجات المصنعة أو الطبيعية مثل الانبذة والحبوب واوراق التبغ والفواكه والمواشي والمعادن والمياه المعدنية والبيرة والزهور والدقيق.

4- تشمل براءات الاختراع مختلف انواع البراءات الصناعية التي تقرها تشريعات دول الاتحاد كبراءات الاستيراد وبراءات التحسين وبراءات وشهادات الاضافة وغيرها.

المادة 2 - المعاملة الوطنية لرعايا دول الاتحاد

1- يتمتع رعايا كل دولة من دول الاتحاد في جميع دول الاتحاد الاخرى، بالنسبة لحماية الملكية الصناعية، بالمزايا التي تمنحها حالياً أو قد تمنحها مستقبلاً قوانين تلك الدول للمواطنين، وذلك دون الاخلال بالحقوق المنصوص عليها بصفة خاصة في هذه الاتفاقية. ومن ثم فيكون لهم نفس الحماية التي للمواطنين ونفس وسائل الطعن القانونية ضد أي اخلال بحقوقهم، بشرط اتباع الشروط والاجراءات المفروضة على المواطنين.

2- ومع ذلك لا يجوز ان يفرض على رعايا دول الاتحاد أي شرط خاص بالاقامة أو بوجود منشأة في الدول التي تطلب فيها الحماية للتمتع بأي حق من حقوق الملكية الصناعية.

3- يحتفظ صراحة لكل دولة من دول الاتحاد بأحكام تشريعها المتعلقة بالاجراءات القضائية والادارية وبالاختصاص وكذلك بتحديد محل مختار أو تعيين وكيل، والتي قد تقتضيها قوانين الملكية الصناعية.

المادة 3 - معاملة فئات معينة من الاشخاص معاملة رعايا دول الاتحاد

يعامل نفس معاملة رعايا دول الاتحاد رعايا الدول غير الاعضاء في الاتحاد المقيمين في اقليم احدى دول الاتحاد أو الذين لهم عليها منشآت صناعية أو تجارية حقيقية وفعالة.

المادة 4 - أ الى ط. براءات الاختراع، نماذج المنفعة، الرسوم والنماذج الصناعية، العلامات، شهادات المخترعين: حق الاولوية - ز. براءات الاختراع: تجزئة الطلب

أ- 1- كل من اودع طبقاً للقانون في احدى دول الاتحاد طلباً للحصول على براءة اختراع أو تسجيل نموذج منفعة أو رسم أو نموذج صناعي أو علامة صناعية أو تجارية يتمتع هو أو خلفه فيما يختص بالايداع في الدول الاخرى بحق اولوية خلال المواعيد المحددة فيما بعد.

2- يعتبر منشئا لحق الاولوية كل ايداع له حكم الايداع الوطني الصحيح بمقتضى التشريع الداخلي لكل دولة من دول الاتحاد أو بمقتضى معاهدات ثنائية أو متعددة الاطراف مبرمة فيما بين دول الاتحاد.

3- يقصد بالايداع الوطني الصحيح كل ايداع يكفي لتحديد التاريخ الذي اودع فيه الطلب في الدولة المعنية، اياً كان المصير اللاحق للطلب.

ب- وعلى ذلك فانه لا يجوز ابطال الايداع اللاحق الذي يتم في احدى دول الاتحاد الاخرى قبل انقضاء المواعيد المنوه عنها اعلاه بسبب أية اعمال وقعت خلال هذه الفترة، وبصفة خاصة، بسبب ايداع طلب آخر أو نشر الاختراع أو استغلاله أو عرض نسخ من الرسم أو النموذج للبيع أو استعمال العلامة، كما انه لا يجوز ان يترتب على هذه الاعمال أي حق للغير أو أي حق حيازة شخصية. ويحتفظ للغير بالحقوق التي

اكتسبها قبل تاريخ ايداع الطلب الاول الذي يعتبر اساساً لحق الاولوية وذلك حسبما يقضي به التشريع الداخلي لكل دولة من دول الاتحاد.

ج- 1- تكون مواعيد الاولوية المنوه عنها اعلاه اثني عشر شهراً لبراءات الاختراع ونماذج المنفعة وستة شهور للرسوم والنماذج الصناعية والعلامات الصناعية أو التجارية.

2- تسري هذه المواعيد ابتداء من تاريخ ايداع الطلب الاول، ولا يدخل يوم الايداع في احتساب المدة.

3- اذا كان اليوم الاخير من الميعاد يوم عطلة رسمية أو يوماً لا يفتح فيه المكتب لقبول ايداع الطلبات في الدولة التي تطلب فيها الحماية فيمتد الميعاد الى اول يوم عمل يليه.

4- يعتبر الطلب اللاحق المودع في نفس دولة الاتحاد عن نفس موضوع طلب اول سابق بالمفهوم الوارد في الفقرة 2 اعلاه بمثابة الطلب الاول الذي يكون تاريخ ايداعه هو نقطة البداية لسريان ميعاد الاولوية، وذلك بشرط ان يكون الطلب السابق المنوه عنه قد تم سحبه أو تركه أو رفضه عند ايداع الطلب اللاحق دون ان يكون قد عرض لاطلاع الجمهور عليه ودون ان يكون قد ترتب عليه أية حقوق، والا يكون قد استخدم بعد كأساس للمطالبة بحق الاولوية. ولا يمكن بالتالي ان يستخدم الطلب السابق فيما بعد كأساس للمطالبة بحق الاولوية.

د- 1- على كل من يرغب في الاستفادة من اولوية ايداع سابق ان يقدم اقراراً يبين فيه تاريخ ذلك الايداع والدولة التي تم فيها، وتحدد كل دولة المهلة القصوى التي يتعين فيها تقديم هذا الاقرار.

2- تذكر هذه البيانات في النشرات التي تصدرها المصلحة المختصة وعلى الاخص في براءات الاختراع والاوصاف المتعلقة بها.

3- يجوز لدول الاتحاد ان تطلب ممن يقدم اقراراً بالاولوية ان يورد صورة من الطلب (الوصف والرسومات وغيرها) السابق ايداعه. ولا تتطلب الصورة المعتمدة من قبل المصلحة التي تلقت هذا الطلب أي تصديق، كما يمكن ايداعها على أية حال دون رسوم في أي وقت خلال ثلاثة شهور من تاريخ ايداع الطلب اللاحق. ويمكن ان تستلزم هذه الدول ان تكون هذه الصورة مصحوبة بشهادة تبين تاريخ الايداع صادرة من المصلحة المذكورة وبترجمة.

4- لا يجوز عند ايداع الطلب فرض اجراءات بخصوص اقرار الاولوية. وتحدد كل دولة من دول الاتحاد الآثار التي تترتب على اغفال اتباع الاجراءات المنصوص عليها في هذه المادة دون ان تتعدى هذه الآثار فقدان حق الاولوية.

5- يجوز طلب اثباتات اخرى في وقت لاحق.

يجب على كل من يدعي اولوية ايداع طلب سابق ان يحدد رقم هذا الايداع، وينشر هذا الرقم وفقاً لما هو مبين في الفقرة 2 اعلاه.

هـ- 1- اذا اودع رسم أو نموذج صناعي في احدى الدول بمقتضى حق اولوية قائم على اساس ايداع نموذج منفعة، تكون مدة الاولوية هي نفس المدة المحددة للرسوم والنماذج الصناعية.

2- علاوة على ذلك، يجوز ايداع نموذج منفعة في احدى الدول بمقتضى حق اولوية قائم على اساس ايداع طلب براءة اختراع والعكس بالعكس.

و- لا يجوز لأية دولة من دول الاتحاد ان ترفض اولوية أو طلب براءة اختراع بسبب مطالبة المودع باولويات متعددة حتى ولو كانت هذه الاولويات مصدرها دول مختلفة، أو بسبب تضمن الطلب الذي تطلب فيه اولوية أو اكثر على عنصر أو اكثر لا يشملها الطلب أو الطلبات المطالب بأولويتها وذلك بشرط ان تتوفر، في كلتا الحالتين، وحدة اختراع بالمعنى الوارد في قانون الدولة.

وفيما يختص بالعناصر التي لا يشملها الطلب أو الطلبات المطالب بأسبقيتها فان ايداع الطلب اللاحق ينشئ حق اولوية حسب الشروط العادية.

ز- 1- اذا تبين من الفحص ان طلب براءة اختراع يشتمل على اكثر من اختراع جاز للطالب ان يجزئ طلبه الى عدد معين من الطلبات الجزئية مع الاحتفاظ لكل منها بتاريخ الطلب الاول، وبالتمتع بحق الاولوية، ان وجد.

2- كذلك يجوز للطالب، من تلقاء نفسه، ان يجزئ طلب البراءة مع الاحتفاظ بتاريخ الطلب الاول كتاريخ لكل طلب جزئي وبالتمتع بحق الاولوية، ان وجد. ويكون لكل دولة من دول الاتحاد الحق في تحديد الشروط التي يجوز بمقتضاها التصريح بتلك التجزئة.

ح- لا يجوز رفض الاولوية استناداً الى ان بعض عناصر الاختراع المطالب لها بالاولوية لا ترد ضمن المطالب التي تضمنها الطلب المقدم في دولة المنشأ، بشرط ان تكشف مستندات الطلب في مجموعها عن تلك العناصر على وجه التحديد.

ط- 1- يترتب على طلبات الحصول على شهادات المخترعين، المودعة في دولة يكون للطالبين فيها حق الاختيار بين تقديم طلب للحصول على براءة اختراع أو شهادة المخترع، نشوء حق الاولوية المنصوص عليه في هذه المادة طبقاً لنفس الشروط وبنفس الآثار الخاصة بطلبات براءات الاختراع.

2- يتمتع طالب شهادة المخترع، في الدولة التي يكون للطالبين فيها حق الاختيار بين تقديم طلب للحصول على براءة اختراع أو شهادة المخترع، بحق اولوية على اساس ايداع طلب براءة اختراع أو نموذج منفعة أو شهادة المخترع وذلك وفقاً لاحكام هذه المادة المتعلقة بطلبات براءات الاختراع.

المادة 4 (ثانياً) - براءات الاختراع: استقلال البراءات التي يتم الحصول عليها في دول مختلفة عن نفس الاختراع

1- تكون البراءات التي يطلبها رعايا دول الاتحاد في مختلف هذه الدول مستقلة عن البراءات التي تم الحصول عليها عن نفس الاختراع في دول اخرى سواء كانت هذه الدول اعضاء ام غير اعضاء في الاتحاد.

2- يؤخذ الحكم السابق بصورة مطلقة، ويعني ذلك على وجه الخصوص ان تكون البراءات التي تطلب خلال مدة الاولوية مستقلة من حيث اسباب البطلان والسقوط ومن حيث مدة الدوام العادية لهذه البراءات.

3- ويسري الحكم السابق على جميع البراءات القائمة عند بدء نفاذه.

4- وبالمثل يسري الحكم السابق على البراءات التي تكون قائمة في كلا الجانبين عند انضمام دول جديدة الى الاتحاد.

5- تتمتع براءات الاختراع، التي يحصل عليها مع حق الاولوية، في مختلف دول الاتحاد، بمدة دوام تساوي المدة التي كانت ستقرر لها لو انها طلبت أو منحت دون الاولوية.

المادة 4 (ثالثاً) - براءات الاختراع: ذكر المخترع في البراءة

يكون للمخترع الحق في ان يذكر بهذه الصفة في براءة الاختراع.

المادة 4 (رابعاً) - براءات الاختراع: استحقاق البراءة في حالة الحد من البيع بمقتضى القانون

لا يجوز رفض منح براءة اختراع كما لا يجوز ابطال براءة اختراع استناداً الى ان القانون الوطني يحد من بيع المنتج الذي تحميه براءة أو الذي تم الحصول عليه بواسطة طريقة تحميها براءة أو انه يورد قيوداً على هذا البيع.

المادة 5 - أ- براءات الاختراع: استيراد الاشياء، عدم الاستغلال أو عدم كفايته، التراخيص الاجبارية. ب- الرسوم والنماذج الصناعية: عدم الاستغلال، استيراد الاشياء. ج - العلامات: عدم الاستعمال، الاشكال المختلفة، الاستعمال بمعرفة ملاك شركاء. د- براءات الاختراع: نماذج المنفعة، العلامات، الرسوم والنماذج الصناعية: الاشارات والبيانات

أ- 1- لا تسقط براءة الاختراع اذا استورد مالكها في الدولة التي منحت البراءة، اشياء مصنعة في أية دولة من دول الاتحاد.

2- لكل دولة من دول الاتحاد حق اتخاذ اجراءات تشريعية تقضي بمنح تراخيص اجبارية لتحول دون ما قد ينتج من تعسف في مباشرة الحق الاستئثاري الذي تكفله براءة الاختراع كعدم الاستغلال مثلاً.

3- لا يجوز النص على سقوط البراءة في حالة ما اذا كان منح التراخيص الاجبارية لم يكن ليكفي لتدارك التعسف المشار اليه، ولا يجوز اتخاذ أية اجراءات لاسقاط البراءة أو الغائها قبل انقضاء سنتين من منح الترخيص الاجباري الاول.

4- لا يجوز طلب ترخيص اجباري استناداً الى عدم الاستغلال أو عدم كفايته قبل انقضاء اربع سنوات من تاريخ ايداع طلب البراءة أو ثلاث سنوات من تاريخ منح البراءة، مع وجوب تطبيق المدة التي تنقضي مؤخراً. ويرفض هذا الترخيص اذا برر مالك البراءة توقفه باعذار مشروعة. ولا يكون مثل هذا الترخيص

الاجباري استئثاري، كما لا يجوز انتقاله حتى وان كان ذلك في شكل منح ترخيص من الباطن الا في ذلك الجزء من المشروع أو المحل التجاري الذي يستغل هذا الترخيص.

5- تسري الاحكام السابقة على نماذج المنفعة مع مراعاة التعديلات اللازمة.

ب- لا يجوز ان تكون الحماية الخاصة بالرسوم والنماذج الصناعية عرضة للسقوط بأية حال سواء لعدم الاستغلال أو لاستيراد اشياء مماثلة لتلك التي تشملها الحماية.

ج- 1- لا يجوز الغاء التسجيل في أية دولة يكون استعمال العلامة المسجلة فيها اجباريا الا بعد مضي مدة معقولة واذا لم يبرر صاحب الشأن الاسباب التي ادت الى توقفه.

2- ان استعمال العلامة الصناعية أو التجارية بمعرفة المالك بشكل يختلف عن الشكل الذي سجلت به في احدى دول الاتحاد، لا يترتب عليه بطلان التسجيل أو الانقاص من الحماية الممنوحة للعلامة، متى كان الاختلاف في عناصر لا تؤثر على الصفة المميزة للعلامة.

3- لا يحول استعمال نفس العلامة في وقت واحد على منتجات متماثلة أو متشابهة، بمعرفة منشآت صناعية أو تجارية تعتبر شريكة في ملكية العلامة وفقاً لاحكام القانون الوطني للدولة التي تطلب فيها الحماية، دون تسجيل العلامة أو الانقاص بأية حال من الحماية الممنوحة لتلك العلامة في أية دولة من دول الاتحاد، بشرط الا يؤدي هذا الاستعمال الى تضليل الجمهور والا يتعارض مع المصلحة العامة.

د- لا يشترط لإقرار الحق في الحماية ان يذكر على المنتج أية اشارة أو بيان عن البراءة أو عن نموذج المنفعة أو عن تسجيل العلامة الصناعية أو التجارية أو عن ايداع الرسم أو النموذج الصناعي.

المادة 5 (ثانياً) - جميع حقوق الملكية الصناعية: المهلة الخاصة بدفع الرسوم المقررة للمحافظة على الحقوق. براءات الاختراع: اعادة العمل بها

1- تمنح مهلة لا تقل عن ستة شهور لدفع الرسوم المقررة للمحافظة على حقوق الملكية الصناعية على ان يدفع رسم اضافي اذا نص التشريع الوطني على ذلك.

2- يكون لدول الاتحاد الحق في النص على اعادة العمل بالبراءات التي تكون قد سقطت بسبب عدم دفع الرسوم.

المادة 5 (ثالثاً) - براءات الاختراع: حرية ادخال الاشياء التي تحميها براءة اختراع وتكون جزءاً من وسائل النقل

لا يعتبر اخلالاً بحقوق مالك البراءة في كل دولة من دول الاتحاد ما يلي:

1- استعمال الوسائل موضوع براءته على ظهر السفن التابعة للدول الاخرى للاتحاد سواء كان ذلك في جسم السفينة أو في آلاتها أو اجهزتها أو عددها أو في الاجزاء الاضافية الاخرى عندما تدخل هذه السفن بصفة مؤقتة أو عرضية في مياه الدول المذكورة على ان يكون استعمال كل هذه الوسائل قاصراً على احتياجات السفينة.

2- استعمال الوسائل موضوع البراءة في صنع أو تشغيل المركبات الجوية أو البرية التابعة للدول الاخرى للاتحاد أو قطع غيارها عندما تدخل تلك المركبات بصفة مؤقتة أو عرضية في الدولة المذكورة.

المادة 5 (رابعاً) - براءات الاختراع: استيراد منتجات مصنعة بطريقة تحميها براءة في الدولة المستوردة

اذا تم استيراد منتج في دولة من دول الاتحاد توجد بها براءة تحمي طريقة لتصنيع هذا المنتج فيكون لمالك البراءة بالنسبة للمنتج المستورد كل الحقوق التي يخولها له تشريع الدولة المستوردة بالنسبة للمنتجات المصنعة في تلك الدولة نفسها على اساس البراءة الخاصة بالطريقة.

المادة 5 (خامساً) - الرسوم والنماذج الصناعية

تحمى الرسوم والنماذج الصناعية في جميع دول الاتحاد.

المادة 6 - العلامات: شروط التسجيل، استقلال الحماية الخاصة بنفس العلامة في الدول المختلفة

1- تحدد شروط ايداع وتسجيل العلامات الصناعية أو التجارية في كل دولة من دول الاتحاد عن طريق تشريعها الوطني.

2- ومع ذلك لا يجوز رفض طلب تسجيل علامة مودعة من قبل احد رعايا دولة من دول الاتحاد في أية دولة من دول الاتحاد أو ابطال صحتها استناداً الى عدم ايداعها أو تسجيلها أو تجديدها في دولة المنشأ.

3- تعتبر العلامة التي سجلت طبقاً للقانون في احدى دول الاتحاد مستقلة عن العلامات التي سجلت في دول الاتحاد الاخرى بما في ذلك دولة المنشأ.

المادة 6 (ثانياً) - العلامات: العلامات المشهورة

1- تتعهد دول الاتحاد، سواء من تلقاء نفسها اذا جاز تشريعها ذلك، أو بناء على طلب صاحب الشأن، برفض أو ابطال التسجيل وبمنع استعمال العلامة الصناعية أو التجارية التي تشكل نسخاً أو تقليداً أو ترجمة يكون من شأنها ايجاد لبس بعلامة ترى السلطة المختصة في الدولة التي تم فيها التسجيل أو الاستعمال انها مشهورة باعتبارها فعلاً العلامة الخاصة بشخص يتمتع بمزايا هذه الاتفاقية ومستعملة على منتجات مماثلة أو مشابهة. كذلك تسري هذه الاحكام اذا كان الجزء الجوهري من العلامة يشكل نسخاً لتلك العلامة المشهورة أو تقليداً لها من شأنه ايجاد لبس بها.

2- يجب منح مهلة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ التسجيل للمطالبة بشطب مثل هذه العلامة. ويجوز لدول الاتحاد ان تحدد مهلة يجب المطالبة بمنع استعمال العلامة خلالها.

3- لا يجوز تحديد أية مهلة للمطالبة بشطب أو منع استعمال العلامات التي سجلت أو استعملت بسوء نية.

المادة 6 (ثالثاً) - العلامات: الحظر الخاص بشعارات الدولة وعلامات الرقابة الرسمية وشعارات المنظمات الدولية الحكومية

1- أ- توافق دول الاتحاد على رفض أو ابطال تسجيل الشعارات الشرفية والاعلام وشعارات الدولة الاخرى الخاصة بدول الاتحاد والعلامات والدمغات الرسمية الخاصة بالرقابة والضمان التي تتخذها هذه الدول وكل تقليد لها من ناحية الشعار، وتوافق على اتخاذ الاجراءات الملائمة لمنع استعمالها دون تصريح من السلطات المختصة، وذلك سواء كعلامة صناعية أو تجارية أو كعناصر مكونة لها.

ب- تسري كذلك احكام الفقرة الفرعية أ اعلاه على الشعارات الشرفية والاعلام والشعارات الاخرى والاسماء أو الاسماء المختصرة الخاصة بالمنظمات الدولية الحكومية التي تكون دولة أو اكثر من دول الاتحاد عضواً فيها باستثناء الشعارات الشرفية والاعلام والشعارات الاخرى والاسماء أو الاسماء المختصرة التي تكون فعلاً موضوعاً لاتفاقيات دولية سارية تستهدف ضمان حمايتها.

ج- لا تلتزم أية دولة من دول الاتحاد بتطبيق احكام الفقرة الفرعية ب اعلاه على اصحاب الحقوق المكتسبة بحسن نية قبل بدء نفاذ هذه الاتفاقية في تلك الدولة، ولا تلتزم دول الاتحاد بتطبيق الاحكام المذكورة اذا كان الاستعمال أو التسجيل المشار اليهما في الفقرة الفرعية أ اعلاه ليس من طبيعته ان يوحي للجمهور بوجود صلة بين المنظمة المعنية والشعارات الشرفية والاعلام والشعارات والاسماء أو الاسماء المختصرة، أو اذا كان من غير المحتمل ان يكون هذا الاستعمال أو التسجيل من طبيعته تضليل الجمهور بوجود صلة بين المستعمل والمنظمة.

2- لا يسري الحظر المتعلق بالعلامات والدمغات الرسمية الخاصة بالرقابة والضمان الا في الحالات التي تكون فيها العلامات المتضمنة لها معدة للاستعمال على سلع من نفس النوع أو من نوع مماثل.

3- أ- لتطبيق هذه الاحكام توافق دول الاتحاد على ان تتبادل فيما بينها، عن طريق المكتب الدولي، ارسال القائمة الخاصة بشعارات الدولة وبالعلامات والدمغات الرسمية الخاصة بالرقابة والضمان وكل التعديلات اللاحقة عليها والتي ترغب أو قد ترغب فيما بعد في حمايتها بصفة مطلقة أو في حدود معينة بمقتضى هذه المادة. وتضع كل دولة من دول الاتحاد القوائم التي يتم الاخطار عنها تحت تصرف الجمهور في الوقت المناسب.

ومع ذلك لا يكون هذا الاخطار إلزاميا بالنسبة لاعلام الدول.

ب- يقتصر تطبيق احكام الفقرة الفرعية ب من الفقرة 1 من هذه المادة على الشعارات الشرفية والاعلام والشعارات الاخرى والاسماء أو الاسماء المختصرة الخاصة بالمنظمات الدولية الحكومية والتي ترسلها هذه المنظمات الى دول الاتحاد عن طريق المكتب الدولي.

4- يجوز لكل دولة من دول الاتحاد خلال مدة 12 شهراً من تسلم الاخطار ان ترسل عن طريق المكتب الدولي ما قد يكون لديها من اعتراضات الى الدولة أو المنظمة الدولية الحكومية المعنية.

5- بالنسبة لاعلام الدولة، يقتصر تطبيق الاجراءات المنصوص عليها في الفقرة 1 اعلاه على العلامات التي سجلت بعد 6 نوفمبر 1925م.

6- بالنسبة لشعارات الدولة غير الاعلام وكذلك بالنسبة للعلامات والدمغات الرسمية الخاصة بدول الاتحاد والشعارات الشرقية والاعلام والشعارات والاسماء أو الاسماء المختصرة الخاصة بالمنظمات الدولية الحكومية، يقتصر تطبيق تلك الاحكام على العلامات المسجلة بعد مضي اكثر من شهرين من استلام الاخطار المشار اليه في الفقرة 3 اعلاه.

7- في حالة سوء النية، يكون للدول الحق في شطب حتى العلامات المسجلة قبل 6 نوفمبر 1925م. والمشتملة على شعارات الدولة والعلامات والدمغات الخاصة بها.

8- يجوز لرعايا كل دولة ممن صرح لهم باستعمال شعارات الدولة وعلامات ودمغات دولتهم ان يستعملوها حتى وان كانت متشابهة مع تلك الخاصة بدولة اخرى.

9- تتعهد دول الاتحاد بحظر الاستعمال غير المصرح به في التجارة للشعارات الشرفية للدولة الخاصة بدول الاتحاد الاخرى متى كان هذا الاستعمال من طبيعته احداث تضليل بخصوص مصدر المنتجات.

10- لا تمنع الاحكام السابقة الدول من مباشرة الحق الذي تخوله لها الفقرة الفرعية 3 من الفقرة ب من المادة 6 (خامساً) في رفض أو ابطال تسجيل العلامات التي تشتمل، بغير ترخيص، على شعارات شرفية أو اعلام أو شعارات اخرى للدولة أو على علامات أو دمغات رسمية معمول بها في احدى دول الاتحاد وكذلك على العلامات المميزة الخاصة بالمنظمات الدولية الحكومية المشار اليها في الفقرة 1 اعلاه.

المادة 6 (رابعاً) - العلامات: التنازل عن العلامة

1- اذا كان التنازل عن العلامة لا يعتبر صحيحاً طبقاً لتشريع احدى دول الاتحاد الا اذا كان مقترناً بانتقال ملكية المشروع أو المحل التجاري الذي تخصه العلامة، فانه يكفي لصحة هذا التنازل ان تنتقل ملكية جزء المشروع أو المحل التجاري القائم في تلك الدولة الى المتنازل اليه مع منحه حقاً استئثارياً في ان يصنع أو يبيع في الدولة المشار اليها المنتجات التي تحمل العلامة المتنازل عنها.

2- لا يترتب على الحكم السابق إلزام دول الاتحاد بأن تعتبر صحيحاً التنازل عن أية علامة يكون استعمالها بمعرفة المتنازل اليه من شأنه في الواقع تضليل الجمهور لا سيما فيما يتعلق بمصدر المنتجات المخصصة لها العلامة أو بطبيعتها أو صفاتها الجوهرية.

المادة 6 (خامساً) - العلامات: حماية العلامات المسجلة في احدى دول الاتحاد في دول الاتحاد الاخرى

أ- 1- يقبل ايداع كل علامة تجارية أو صناعية مسجلة طبقاً للقانون في دولة المنشأ كما يتم حمايتها بالحالة التي هي عليها في الدول الاخرى للاتحاد، وذلك مع مراعاة التحفظات الواردة في هذه المادة. ويجوز لتلك الدول ان تطلب قبل اجراءات التسجيل النهائي تقديم شهادة بتسجيل العلامة في دولة المنشأ صادرة من السلطة المختصة بها، ولا يشترط أي تصديق بالنسبة لهذه الشهادة.

2- تعتبر دولة المنشأ هي دولة الاتحاد التي يكون للطالب فيها منشأة صناعية أو تجارية حقيقية وفعالة، أو دولة الاتحاد التي بها محل اقامته اذا لم يكن له مثل هذه المنشأة داخل الاتحاد، أو الدولة التي يتمتع بجنسيتها اذا لم يكن له محل اقامة داخل الاتحاد وكان من رعايا احدى دول الاتحاد.

ب- لا يجوز رفض تسجيل العلامات الصناعية أو التجارية التي تشملها هذه المادة أو ابطالها الا في الحالات الآتية:

1- اذا كان من شأنها الاخلال بالحقوق المكتسبة للغير في الدولة التي تطلب فيها الحماية.

2- اذا كانت مجردة من أية صفة مميزة أو كان تكوينها قاصراً على اشارات أو بيانات يمكن ان تستعمل في التجارة للدلالة على نوع المنتجات وجودتها أو كميتها أو الغرض منها أو قيمتها أو محل منشأ المنتجات

أو زمن الانتاج، أو اذا كانت قد اصبحت شائعة في اللغة الجارية أو في العادات التجارية المشروعة والمستقرة في الدولة التي تطلب فيها الحماية.

3- اذا كانت مخالفة للآداب أو النظام العام ولا سيما من طبيعة يترتب عليها تضليل الجمهور. ومن المتفق عليه انه لا يجوز اعتبار علامة مخالفة للنظام العام لمجرد عدم مطابقتها لاحد احكام التشريع الخاص بالعلامات الا اذا كان هذا الحكم يتعلق في حد ذاته بالنظام العام. ومع ذلك يخضع هذا النص لتطبيق المادة 10 (ثانياً).

ج- 1- لتقرير ما اذا كانت العلامة صالحة للحماية يجب ان تؤخذ بعين الاعتبار كافة الظروف الواقعية لا سيما مدة استعمال العلامة.

2- لا يجوز رفض العلامات الصناعية أو التجارية في دول الاتحاد الاخرى لمجرد ان اختلافها مع العلامات التي تتمتع بالحماية في دولة المنشأ يقتصر على عناصر لا تغير من الصفة المميزة لها ولا تمس ذاتيتها بالشكل الذي سجلت به دولة المنشأ.

د- لا يجوز لأي شخص الاستفادة من احكام هذه المادة اذا كانت العلامة التي يطلب لها الحماية غير مسجلة في دولة المنشأ.

هـ- ومع ذلك لا يترتب، بأية حال، على تجديد تسجيل العلامة في دولة المنشأ الالتزام بتجديد التسجيل في دول الاتحاد الاخرى التي سجلت فيها العلامة.

و- يظل حق الاولوية قائماً بالنسبة لطلبات تسجيل العلامات المودعة خلال المدة التي حددتها المادة 4 حتى وان تم التسجيل في دولة المنشأ بعد انقضاء تلك المدة.

المادة 6 (سادساً) - العلامات: علامات الخدمة

تتعهد دول الاتحاد بحماية علامات الخدمة، ولا تلتزم هذه الدول بأن تكفل التسجيل لتلك العلامات.

المادة 6 (سابعاً) - العلامات: التسجيل باسم وكيل المالك أو ممثله دون ترخيص من المالك

1- اذا طلب وكيل أو ممثل مالك العلامة في احدى دول الاتحاد، دون ترخيص من هذا المالك، تسجيل العلامة باسمه الخاص في دولة أو اكثر من دول الاتحاد فيكون للمالك الحق في الاعتراض على التسجيل المطالب به أو في طلب شطبه أو، اذا اجاز قانون الدولة ذلك، ان يطلب انتقال التسجيل المذكور لصالحه، هذا ما لم يبرر ذلك الوكيل أو الممثل تصرفاته.

2- يكون لمالك العلامة الحق في الاعتراض على استعمال علامته بمعرفة وكيله أو ممثله اذا لم يكن قد رخص له بهذا الاستعمال، وذلك مع مراعاة احكام الفقرة 1 اعلاه.

3- يجوز ان تحدد التشريعات الوطنية مهلة معقولة يجب على مالك العلامة ان يباشر خلالها الحقوق المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة 7 - العلامات: طبيعة المنتج الذي توضع عليه العلامة

لا يجوز، بأية حال، ان تكون طبيعة المنتج الذي يتعين ان توضع عليه العلامة الصناعية أو التجارية حائلاً دون تسجيل العلامة.

المادة 7 (ثانياً) - العلامات: العلامات الجماعية

1- تتعهد دول الاتحاد بقبول ايداع وحماية العلامات الجماعية الخاصة بالجمعيات التي لا يتعارض وجودها مع قانون دولة المنشأ حتى وان كانت تلك الجمعيات لا تمتلك منشأة صناعية أو تجارية.

2- تقرر كل دولة الشروط الخاصة التي يجب توافرها لحماية العلامة الجماعية، ويجوز لها ان ترفض الحماية اذا كانت العلامة تتعارض مع المصلحة العامة.

3- ومع ذلك لا يجوز رفض حماية تلك العلامات بالنسبة لأية جمعية لا يتعارض وجودها مع قانون بلد المنشأ استناداً الى ان تلك الجمعية ليس لها مقر في الدولة التي تطلب فيها الحماية أو انها لم تؤسس وفقاً لتشريع هذه الدولة.

المادة 8 ـ الاسماء التجارية

يحمى الاسم التجاري في جميع دول الاتحاد دون الالتزام بايداعه أو تسجيله، سواء اكان جزءاً من علامة صناعية أو تجارية ام لم يكن.

المادة 9 ـ العلامات، الاسماء التجارية: المصادرة عند الاستيراد.. الخ للمنتجات التي تحمل علامة أو اسماً تجارياً بطريق غير مشروع

1- كل منتج يحمل بطريق غير مشروع علامة صناعية أو تجارية أو اسماً تجارياً يصادر عند الاستيراد في دول الاتحاد التي يكون فيها لهذه العلامة أو لهذا الاسم حق الحماية القانونية.

2- توقع المصادرة ايضاً في الدولة التي وضعت فيها العلامة بطريق غير مشروع أو في الدول التي تم استيراد المنتج اليها.

3- تقع المصادرة بناء على طلب النيابة العامة أو أية سلطة مختصة اخرى أو من صاحب مصلحة سواء اكان شخصاً طبيعياً أو معنوياً وذلك وفقاً للتشريع الداخلي لكل دولة.

4- لا تلتزم السلطات بتوقيع المصادرة على المنتجات التي تمر بالدولة في تجارة عابرة.

5- اذا كان تشريع الدولة لا يجيز المصادرة عند الاستيراد فيستعاض عن ذلك بحظر الاستيراد أو بالمصادرة داخل الدولة.

6- اذا كان تشريع الدولة لا يجيز المصادرة عند الاستيراد ولا حظر الاستيراد ولا المصادرة داخل الدولة فيستعاض عن هذه الاجراءات بالدعاوى والوسائل التي يكفلها قانون تلك الدولة لرعاياها في الحالات المماثلة، وذلك حتى يتم التعديل اللازم في التشريع.

المادة 10 ـ البيانات المخالفة للحقيقة: المصادرة عند الاستيراد.... الخ للمنتجات التي تحمل بيانات مخالفة للحقيقة بخصوص مصدرها أو بخصوص شخصية المنتج.. الخ

1- تسري احكام المادة السابقة في حالات الاستعمال المباشر أو غير المباشر لبيان مخالف للحقيقة عن مصدر المنتجات أو عن شخصية المنتج أو الصانع أو التاجر.

وعلى أية حال يعتبر صاحب مصلحة، سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً، كل منتج أو صانع أو تاجر يزاول انتاج أو تصنيع تلك المنتجات أو الاتجار فيها ويكون مقره في الجهة التي ذكرت على غير الحقيقة على انها المصدر أو الاقليم الذي تقع فيه هذه الجهة أو في الدولة التي ذكرت على غير الحقيقة أو في الدولة التي استعمل فيها بيان المصدر المخالف للحقيقة.

المادة 10 (ثانياً) ـ المنافسة غير المشروعة

1- تلتزم دول الاتحاد بان تكفل لرعايا دول الاتحاد الاخرى حماية فعالة ضد المنافسة غير المشروعة.

2- يعتبر من اعمال المنافسة غير المشروعة كل منافسة تتعارض مع العادات الشريفة في الشئون الصناعية أو التجارية.

3- ويكون محظوراً بصفة خاصة ما يلي:

-1- كافة الاعمال التي من طبيعتها ان توجد بأية وسيلة كانت لبساً مع منشأة احد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري.

-2- الادعاءات المخالفة للحقيقة في مزاولة التجارة والتي من طبيعتها نزع الثقة عن منشأة احد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري.

-3- البيانات أو الادعاءات التي يكون استعمالها في التجارة من شأنه تضليل الجمهور بالنسبة لطبيعة السلع أو طريقة تصنيعها أو خصائصها أو صلاحيتها للاستعمال أو كميتها.

المادة 10 (ثالثاً) ـ العلامات، الاسماء التجارية، البيانات المخالفة للحقيقة، المنافسة غير المشروعة: وسائل الطعن القانونية، حق التقاضي

1- تتعهد دول الاتحاد بأن تكفل لرعايا دول الاتحاد الاخرى وسائل الطعن القانونية الملائمة لقمع جميع الاعمال المشار اليها في المواد 9 و10 و10 (ثانياً) بطريقة فعالة.

2- وعلاوة على ذلك تتعهد دول الاتحاد بتوفير الاجراءات التي تسمح للنقابات والاتحادات التي تمثل ذوي الشأن من رجال الصناعة أو الانتاج أو التجارة والتي لا يتعارض وجودها مع قوانين الدول التي تتبعها، بالالتجاء الى القضاء أو السلطات الادارية لقمع الاعمال المنصوص عليها في المواد 9 و10 و10 (ثانياً) في الحدود التي يجيزها قانون الدولة التي تطلب فيها الحماية للنقابات والاتحادات التابعة لتلك الدولة.

المادة 11 - الاختراعات، نماذج المنفعة، الرسوم والنماذج الصناعية، العلامات، الحماية المؤقتة في بعض المعارض الدولية

1- تمنح دول الاتحاد، طبقاً لتشريعها الداخلي، حماية مؤقتة للاختراعات التي يمكن ان تكون موضوعاً لبراءات، وكذلك لنماذج المنفعة والرسوم أو النماذج الصناعية والعلامات الصناعية أو التجارية وذلك بالنسبة للمنتجات التي تعرض في المعارض الدولية الرسمية أو المعترف بها رسمياً والتي تقام على اقليم أية دولة منها.

2- لا يترتب على تلك الحماية المؤقتة امتداد المواعيد المنصوص عليها في المادة 4. ويجوز لسلطات كل دولة في حالة المطالبة فيما بعد بحق الاولوية، ان تجعل سريان الميعاد يبدأ من تاريخ ادخال المنتج في المعرض.

3- يجوز لكل دولة ان تطلب ما تراه ضرورياً من المستندات التي تثبت ذاتية الشيء المعروض وتاريخ ادخاله المعرض.

المادة 12 - المصالح الوطنية الخاصة للملكية الصناعية

1- تتعهد كل دولة من دول الاتحاد بانشاء مصلحة خاصة للملكية الصناعية ومكتب مركزي لاطلاع الجمهور على براءات الاختراع ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات الصناعية أو التجارية.

2- وتصدر هذه المصلحة نشرة دورية رسمية، وعليها ان تقوم بانتظام بنشر:

أ- اسماء مالكي البراءات الممنوحة مع بيان موجز للاختراعات التي منحت عنها براءات.

ب- صور طبق الاصل للعلامات المسجلة.

المادة 13 - جمعية الاتحاد

1- أ- يكون للاتحاد جمعية تتكون من دول الاتحاد الملتزمة بالمواد من 13 الى 17.

ب- تمثل حكومة كل دولة بمندوب واحد يمكن ان يعاونه مناوبون ومستشارون وخبراء.

ج- تتحمل نفقات كل وفد الحكومة التي عينته.

2- أ- تقوم الجمعية بما يلي:

-1- تعالج جميع المسائل الخاصة بالمحافظة على الاتحاد وتنميته وبتنفيذ هذه الاتفاقية.

-2- تزود المكتب الدولي للملكية الفكرية (ويدعى فيما بعد «المكتب الدولي») المشار اليه في اتفاقية انشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (وتدعى فيما بعد «المنظمة») بالتوجيهات الخاصة بالاعداد لمؤتمرات التعديل، مع مراعاة ملاحظات دول الاتحاد غير الملتزمة بالمواد من 13 الى 17.

-3- تنظر في تقارير وانشطة مدير عام المنظمة الخاصة بالاتحاد وتعتمدها، وتزوده بجميع التوجيهات اللازمة بخصوص الموضوعات التي تدخل في اختصاص الاتحاد.

-4- تنتخب اعضاء اللجنة التنفيذية للجمعية.

-5- تنظر في تقارير وانشطة لجنتها التنفيذية وتعتمدها وتزودها بالتوجيهات.

-6- تحدد برنامج الاتحاد وتقر ميزانيته المعدة لمدة سنتين وتعتمد حساباته الختامية.

-7- تقر اللائحة المالية للاتحاد.

-8- تنشئ ما تراه ملائماً من لجان خبراء وجماعات عمل لتحقيق اغراض الاتحاد.

-9- تحدد من يسمح لهم بحضور اجتماعاتها كمراقبين من الدول غير الاعضاء في الاتحاد ومن المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية.

-10- تقر التعديلات الخاصة بالمواد من 13 الى 17.

-11- تتخذ أي اجراء آخر ملائم يهدف الى تحقيق اغراض الاتحاد.
-12- تباشر أية مهام اخرى تدخل في نطاق هذه الاتفاقية.
-13- تمارس الحقوق الممنوحة لها بموجب اتفاقية انشاء المنظمة شريطة قبولها لهذه الحقوق.
ب- تتخذ الجمعية قراراتها فيما يتعلق بالموضوعات التي تهم ايضاً اتحادات اخرى تديرها المنظمة بعد الاطلاع على رأي لجنة التنسيق التابعة للمنظمة.
3- أ- مع مراعاة احكام الفقرة الفرعية ب لا يمثل المندوب الا دولة واحدة فقط.
ب- يجوز لدول الاتحاد التي تجمعها اتفاقية خاصة في مكتب مشترك يقوم بالنسبة لكل من هذه الدول بوظيفة المصلحة الوطنية الخاصة للملكية الصناعية المشار اليها في المادة 12 ان تمثل في مجموعها خلال المناقشات بواسطة دولة منها.
4- أ- يكون لكل دولة عضو في الجمعية صوت واحد.
ب- يتكون النصاب القانوني من نصف عدد الدول الاعضاء في الجمعية.
ج- بغض النظر عن احكام الفقرة الفرعية ب للجمعية ان تتخذ قرارات اذا كان عدد الدول الممثلة في أية دورة يقل عن النصف ولكن يساوي ثلث الدول الاعضاء في الجمعية أو يزيد عليه. ومع ذلك فان قرارات الجمعية، بخلاف تلك المتعلقة باجراءاتها، لا تكون نافذة الا اذا توفرت الشروط التالية. يبلغ المكتب الدولي القرارات المذكورة الى الدول الاعضاء في الجمعية التي لم تكن ممثلة، ويدعوها الى الادلاء بتصويتها أو امتناعها كتابة خلال مدة ثلاث شهور من تاريخ ذلك الابلاغ. فاذا ما كان عدد الدول التي ادلت بتصويتها أو امتناعها عند انقضاء تلك المدة يساوي على الاقل للعدد الذي كان مطلوباً لاستكمال النصاب القانوني في الدورة ذاتها تكون تلك القرارات نافذة متى كانت الاغلبية المطلوبة ما زالت قائمة في نفس الوقت.
د- مع مراعاة احكام المادة 17-2 تتخذ قرارات الجمعية باغلبية ثلثي الاصوات التي اشتركت في الاقتراع.
هـ- لا يعتبر الامتناع بمثابة تصويت.
5- أ- مع مراعاة احكام الفقرة الفرعية ب لا يصوت المندوب الا باسم دولة واحدة.
ب- على دول الاتحاد المشار اليها في الفقرة 3 ب، كقاعدة عامة، ان تسعى لتمثلها في دورات الجمعية وفودها الخاصة. ومع ذلك اذا لم تتمكن أي من هذه الدول لاسباب استثنائية من ان يمثلها وفدها الخاص فلها ان تخول وفد دولة اخرى من تلك الدول في سلطة التصويت باسمها، علماً بانه لا يجوز لأي وفد ان يصوت بالتوكيل الا لدولة واحدة. ويجب ان يصدر مثل هذا التخويل في وثيقة موقعة من رئيس الدولة أو من الوزير المختص.
6- تشارك دول الاتحاد غير الاعضاء في الجمعية في اجتماعاتها كمراقبين.
7- أ- تجتمع الجمعية في دورة عادية مرة كل سنتين بدعوة من المدير العام، ويكون اجتماعها فيما عدا الحالات الاستثنائية، اثناء نفس الفترة وفي نفس المكان اللذين تجتمع فيهما الجمعية العامة للمنظمة.
ب- تجتمع الجمعية في دورة غير عادية بدعوة من المدير العام بناء على طلب اللجنة التنفيذية أو على طلب ربع عدد الدول الاعضاء في الجمعية.
8- تضع الجمعية لائحة اجراءاتها.

المادة 14 - اللجنة التنفيذية

1- يكون للجمعية لجنة تنفيذية.
2- أ- تتكون اللجنة التنفيذية من الدول التي تنتخبها الجمعية من بين الدول الاعضاء فيها، وعلاوة على ذلك يكون للدولة التي يقع على اقليمها مقر المنظمة، بحكم وضعها، مقعد في اللجنة وذلك مع مراعاة احكام المادة 16-7-ب.
ب- تمثل حكومة كل دولة عضو في اللجنة التنفيذية بمندوب واحد يمكن ان يعاونه مناوبون ومستشارون وخبراء.
ج- تتحمل نفقات كل وفد الحكومة التي عينته.
3- يكون عدد الدول الاعضاء في اللجنة التنفيذية مساوياً لربع عدد الدول الاعضاء في الجمعية، وعند تحديد عدد المقاعد التي يتعين شغلها يهمل الباقي بعد القسمة على اربعة.

4- تراعي الجمعية عند انتخاب اعضاء اللجنة التنفيذية توزيعاً جغرافياً عادلاً وضرورة ان تكون الدول الاطراف في الاتفاقات الخاصة المعقودة في اطار الاتحاد ضمن الدول التي تتكون منها اللجنة التنفيذية.

5- أ- يتولى اعضاء اللجنة التنفيذية مهام عملهم ابتداء من ختام دورة الجمعية التي تم فيها انتخابهم حتى ختام الدورة العادية التالية للجمعية.

ب- يمكن اعادة انتخاب اعضاء اللجنة التنفيذية ولكن بحد اقصى لا يزيد على ثلثي عددهم.

ج- تضع الجمعية القواعد التفصيلية الخاصة بانتخاب واعادة الانتخاب المحتمل لاعضاء اللجنة التنفيذية.

6- أ- تقوم اللجنة التنفيذية بما يلي:

-1- تعد مشروع جدول اعمال الجمعية.

-2- تعرض على الجمعية مقترحات متعلقة بمشروع البرنامج ومشروع ميزانية السنتين الخاصة بالاتحاد والمعدة من قبل المدير العام.

-3- (تحذف).

-4- تعرض على الجمعية، مع التعليقات الملائمة، التقارير الدورية للمدير العام والتقارير السنوية الخاصة بمراجعة الحسابات.

-5- تتخذ كافة الاجراءات اللازمة لضمان قيام المدير العام بتنفيذ برنامج الاتحاد طبقا لقرارات الجمعية مع مراعاة الظروف التي قد تطرأ فيما بين دورتين عاديتين للجمعية.

-6- تباشر أية مهام اخرى تعهد اليها في نطاق هذه الاتفاقية.

ب- تتخذ اللجنة التنفيذية قراراتها فيما يتعلق بالموضوعات التي تهم ايضاً اتحادات اخرى تديرها المنظمة بعد الاطلاع على رأي لجنة التنسيق التابعة للمنظمة.

7- أ- تجتمع اللجنة التنفيذية في دورة عادية مرة كل ثلاث سنوات بدعوة من المدير العام، ويتم الاجتماع اثناء نفس الفترة وفي نفس المكان اللذين تجتمع فيهما لجنة التنسيق التابعة للمنظمة وذلك بقدر الامكان.

ب- تجتمع اللجنة التنفيذية في دورة غير عادية بدعوة من المدير العام اما بمبادرة منه أو بناء على طلب رئيسها أو ربع اعضائها.

8- أ- يكون لكل دولة عضو في اللجنة التنفيذية صوت واحد.

ب- يتكون النصاب القانوني من نصف عدد الدول الاعضاء في اللجنة التنفيذية.

ج- تتخذ القرارات بالاغلبية البسيطة للاصوات التي اشتركت في الاقتراع.

د- لا يعتبر الامتناع بمثابة تصويت.

هـ- لا يمثل المندوب الا دولة واحدة فقط ولا يصوت الا باسمها.

9- لدول الاتحاد غير الاعضاء في اللجنة التنفيذية ان تحضر اجتماعاتها كمراقبين.

10- تضع اللجنة التنفيذية لائحة اجراءاتها.

المادة 15 - المكتب الدولي

1- أ- يمارس المكتب الدولي المهام الادارية الخاصة بالاتحاد، ويعتبر المكتب الدولي امتدادا لمكتب الاتحاد المتحد مع مكتب الاتحاد الذي انشأته الاتفاقية الدولية لحماية المصنفات الادبية والفنية.

ب- يقوم المكتب الدولي، بصفة خاصة، باعمال السكرتارية لمختلف اجهزة الاتحاد.

ج- المدير العام للمنظمة هو الرئيس التنفيذي للاتحاد وهو الذي يمثله.

2- يجمع المكتب الدولي المعلومات الخاصة بحماية الملكية الصناعية وينشرها. وتقوم كل دولة من دول الاتحاد بتزويد المكتب الدولي، في اقرب وقت ممكن، بجميع القوانين الجديدة والنصوص الرسمية المتعلقة بحماية الملكية الصناعية، وتزوده، علاوة على ذلك، بجميع مطبوعات مصالح الملكية الصناعية بها التي تتعلق مباشرة بحماية الملكية الصناعية مما يراه المكتب الدولي مفيداً لنشاطه.

3- يصدر المكتب الدولي مجلة شهرية.

4- يزود المكتب الدولي كل دولة في الاتحاد، بناء على طلبها، بمعلومات عن المسائل المتعلقة بحماية الملكية الصناعية.

5- يجري المكتب الدولي دراسات ويقدم خدمات تهدف الى تيسير حماية الملكية الصناعية.

6- يشترك المدير العام، وأي عضو يكلفه من موظفي المكتب الدولي، في كافة اجتماعات الجمعية واللجنة التنفيذية وأية لجنة خبراء اخرى أو جماعة عمل دون ان يكون لهم حق التصويت. ويكون المدير العام، أو أي عضو يكلفه من موظفي المكتب الدولي، سكرتيراً لهذه الاجهزة بحكم منصبه.

7- أ- يقوم المكتب الدولي، وفقاً لتوجيهات الجمعية وبالتعاون مع اللجنة التنفيذية، باعداد مؤتمرات التعديل الخاصة باحكام الاتفاقية فيما عدا المواد من 13 الى 17.

ب- للمكتب الدولي ان يتشاور مع المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية بشأن الاعداد لمؤتمرات التعديل.

ج- يشترك المدير العام والاشخاص الذين يعينهم في مناقشات هذه المؤتمرات دون ان يكون لهم حق التصويت.

8- ينفذ المكتب الدولي أية مهام اخرى تعهد اليه.

المادة 16 - الشئون المالية

1- أ- يكون للاتحاد ميزانية.

ب- تشمل ميزانية الاتحاد الايرادات والنفقات الخاصة بالاتحاد ومساهمته في ميزانية النفقات المشتركة بين الاتحادات، وكذلك، اذا اقتضى الامر، المبلغ الموضوع تحت تصرف ميزانية مؤتمر المنظمة.

ج- تعتبر نفقات مشتركة بين الاتحادات النفقات التي لا تخص الاتحاد وحده بل تخص كذلك واحداً أو اكثر من الاتحادات الاخرى التي تديرها المنظمة، ويكون نصيب الاتحاد في هذه النفقات المشتركة بنسبة المصلحة التي تعود عليه منها.

2- توضع ميزانية الاتحاد بعد اعتبار مقتضيات التنسيق مع ميزانيات الاتحادات الاخرى التي تديرها المنظمة.

3- تمول ميزانية الاتحاد من المصادر التالية:

-1- حصص دول الاتحاد.

-2- الرسوم والمبالغ المستحقة عن الخدمات التي يؤديها المكتب الدولي مما يخص الاتحاد.

-3- حصيلة بيع مطبوعات المكتب الدولي الخاصة بالاتحاد والحقوق المتصلة بهذه المطبوعات.

-4- الهبات والوصايا والاعلانات.

-5- الايجارات والفوائد والايرادات المتنوعة الاخرى.

4- أ- لتحديد حصة كل دولة من دول الاتحاد في الميزانية تنتمي تلك الدولة الى فئة وتقوم بدفع حصصها السنوية على اساس عدد من الوحدات محددة كما يلي:

فئة 1 25
فئة 2 20
فئة 3 15
فئة 4 10
فئة 5 5
فئة 6 3
فئة 7 1

ب- تبين كل دولة الفئة التي ترغب في الانتماء اليها عند ايداعها وثيقة التصديق أو الانضمام الخاصة بها، ما لم يكن قد سبق لها بيان ذلك. ويمكن لتلك الدولة ان تغير الفئة التي تنتمي اليها، فاذا ما اختارت فئة ادنى فعليها ان تعلن ذلك للجمعية في احدى دوراتها العادية. ويصبح أي تغيير من هذا القبيل ساري المفعول من بداية السنة التالية للدورة المذكورة.

ج- تكون الحصة السنوية لكل دولة مبلغاً تبلغ نسبته الى المبلغ الاجمالي للاشتراكات السنوية في ميزانية الاتحاد، ما يعادل نسبة عدد وحدات تلك الدولة الى اجمالي الوحدات الخاصة بجميع الدول المساهمة.

د- تستحق الحصص في اول يناير من كل سنة.

هـ- لا يجوز للدولة التي تتأخر في دفع حصصها ان تباشر حقها في التصويت في أي من اجهزة الاتحاد الذي تتمتع بعضويته اذا كان مقدار ديونها المتأخرة يعادل مبلغ الحصص المستحقة عليها عن السنتين

السابقتين بالكامل أو يزيد عليه. ومع ذلك يجوز لأي من اجهزة الاتحاد ان يسمح لتلك الدولة بالاستمرار في مباشرة حقها في التصويت في مثل هذا الجهاز ما دام كان مقتنعاً بأن التأخير في الدفع ناتج عن ظروف استثنائية لا يمكن تجنبها.

و- اذا لم يتم اقرار الميزانية قبل بداية سنة مالية جديدة يستمر العمل بميزانية السنة المنتهية وذلك طبقاً لما تقتضي به اللائحة المالية.

5- يحدد المدير العام مقدار الرسوم والمبالغ المستحقة عن الخدمات التي يؤديها المكتب الدولي لمصلحة الاتحاد ويقدم تقارير عنها الى الجمعية واللجنة التنفيذية.

6- أ- يكون للاتحاد صندوق لرأس المال العامل يتكون من مبلغ يدفع لمرة واحدة من قبل كل دولة من دول الاتحاد. وتقرر الجمعية زيادة رأس المال اذا اصبح غير كاف.

ب- يكون مقدار الدفعة الاولى الخاصة بكل دولة في رأس المال السالف الذكر أو اشتراكها في أية زيادة له عبارة عن نسبة من حصة تلك الدولة عن السنة التي تحدد فيها رأس المال أو تقررت فيها زيادته.

ج- تحدد الجمعية نسبة الدفعة وشروط دفعها بناء على اقتراح المدير العام وبعد الاطلاع على رأي لجنة التنسيق التابعة للمنظمة.

7- أ- ينص اتفاق المقر المبرم مع الدولة التي يكون مقر المنظمة على اقليمها على انه عندما يكون رأس المال العامل غير كاف تقوم تلك الدولة بمنح قروض. ويكون مقدار هذه القروض وشروط منحها موضوعاً لاتفاقات منفصلة في كل حالة بين تلك الدولة والمنظمة، وتتمتع تلك الدولة بحكم وضعها بمقعد في اللجنة التنفيذية ما دامت تظل ملتزمة بتقديم قروض.

ب- يحق لكل من الدولة المشار اليها في الفقرة الفرعية أ والمنظمة ان تنهي الالتزام بمنح قروض بموجب اخطار كتابي، ويسري مفعول الانهاء بعد ثلاث سنوات من نهاية السنة التي تم فيها الاخطار عنه.

8- تتم مراجعة الحسابات، وفقاً لما تنص عليه اللائحة المالية، من قبل دولة أو اكثر من دول الاتحاد أو من قبل مراقبي حسابات من الخارج تعينهم الجمعية بعد اخذ موافقتهم.

المادة 17 - تعديل المواد من 13 الى 17

1- لأية دولة عضو في الجمعية وللجنة التنفيذية وكذلك للمدير العام التقدم باقتراحات لتعديل المواد 13 و14 و15 و16 بالاضافة للمادة الحالية، ويقوم المدير العام بابلاغ تلك الاقتراحات الى الدول الاعضاء في الجمعية قبل نظرها من قبل الجمعية بستة شهور على الاقل.

2- تتولى الجمعية اقرار التعديلات الخاصة بالمواد المشار اليها في الفقرة 1. ويتطلب هذا الاقرار ثلاثة ارباع عدد الاصوات التي اشتركت في الاقتراع، ومع ذلك فان أي تعديل للمادة 13 وللفقرة الحالية يتطلب اربعة اخماس عدد الاصوات التي اشتركت في الاقتراع.

3- يبدأ نفاذ أي تعديل للمواد المشار اليها في الفقرة 1 بعد شهر من تسلم المدير العام اخطارات كتابية بموافقة ثلاثة ارباع عدد الدول الاعضاء في الجمعية، وذلك في وقت اقرارها للتعديل، وعلى ان تكون تلك الموافقات قد تمت وفقاً للاجراءات الدستورية الخاصة بهذه الدول. وتلزم أية تعديلات للمواد المذكورة، يكون قد تم اقرارها بهذا الشكل، جميع الدول الاعضاء في الجمعية عند بدء نفاذ التعديل أو التي تصبح اعضاء فيها في تاريخ لاحق، ومع هذا فان أي تعديل يزيد من الالتزامات المالية للدول الاعضاء في الاتحاد لا يلزم الا تلك الدول التي قامت بالاخطار عن موافقتها على التعديل المذكور.

المادة 18 - تعديل المواد من 1 الى 18 ومن 18 الى 20

1- تكون هذه الاتفاقية محلاً للتعديل بغرض ادخال تغييرات تهدف الى تحسين نظام الاتحاد.

2- ولهذا الغرض تعقد مؤتمرات في دول الاتحاد على التوالي بين مندوبي هذه الدول.

3- تسري احكام المادة 17 على التعديلات الخاصة بالمواد من 13 الى 17.

المادة 19 - الاتفاقيات الخاصة

من المتفق عليه ان تحتفظ دول الاتحاد لنفسها بالحق في ان تبرم على انفراد فيما بينها اتفاقات خاصة لحماية الملكية الصناعية طالما ان هذه الاتفاقات لا تتعارض مع احكام هذه الاتفاقية.

المادة 20 - تصديق دول الاتحاد أو انضمامها، بدء النفاذ

1- أ- يجوز لكل دولة من دول الاتحاد الموقعة على هذه الوثيقة ان تصدق عليها. واذ لم تكن قد وقعتها فبوسعها الانضمام اليها. وتودع وثائق التصديق والانضمام لدى المدير العام.

ب- يجوز لكل دولة من دول الاتحاد ان تعلن في وثيقة التصديق أو الانضمام ان تصديقها أو انضمامها لا يسري على:

-1- المواد من 1 الى 12 أو

-2- المواد من 13 الى 17.

ج- يمكن لكل دولة من دول الاتحاد تكون، طبقا للفقرة الفرعية ب، قد استبعدت من آثار تصديقها أو انضمامها احدى مجموعتي المواد المشار اليها في تلك الفقرة الفرعية ان تعلن في أي وقت لاحق بأن آثار تصديقها أو انضمامها تمتد الى تلك المجموعة من المواد. ويودع مثل هذا الاعلان لدى المدير العام.

2- أ- يبدأ نفاذ المواد من 1 الى 12، بالنسبة لدول الاتحاد العشر الاولى التي اودعت وثائق تصديقها أو انضمامها دون القيام بالاعلان الذي تخوله لها الفقرة 1-ب-1، بعد ثلاثة شهور من ايداع الوثيقة العاشرة من وثائق التصديق أو الانضمام المذكورة.

ب- يبدأ نفاذ المواد من 13 الى 17، بالنسبة لدول الاتحاد العشر الاولى التي اودعت وثائق تصديقها أو انضمامها دون القيام بالاعلان الذي تخوله لها الفقرة 1-ب-2، بعد ثلاثة شهور من ايداع الوثيقة العاشرة من وثائق التصديق أو الانضمام المذكورة.

ج- يبدأ نفاذ المواد من 1 الى 17، بالنسبة لكل دولة من دول الاتحاد تودع وثيقة تصديق أو انضمام غير تلك الدول المشار اليها في الفقرتين الفرعيتين أ و ب وكذلك بالنسبة لكل دولة من دول الاتحاد تودع اعلاناً وفقاً للفقرة 1-ج، بعد ثلاثة شهور من تاريخ الاخطار الذي يرسله المدير العام عن هذا الايداع، ما لم تكن الوثيقة أو الاعلان المودع قد حددت تاريخاً لاحقاً ففي هذه الحالة الاخيرة يبدأ نفاذ الوثيقة الحالية بالنسبة لتلك الدولة من التاريخ الذي حددته في تلك الوثيقة، كل ذلك مع عدم الاخلال ببدء النفاذ الاولي لكل من مجموعتي المواد المشار اليها في الفقرة 1-ب-1 و2 طبقاً لاحكام الفقرتين الفرعيتين أ و ب وعدم الاخلال باحكام الفقرة 1-ب.

3- يبدأ نفاذ المواد من 18 الى 30، بالنسبة لكل دولة من دول الاتحاد تودع وثيقة تصديق أو انضمام، في اول تاريخ يبدأ فيه نفاذ أي من مجموعتي المواد المشار اليهما في الفقرة 1-ب بالنسبة لتلك الدولة وفقاً للفقرة 2-أ، ب أو ج.

المادة 21 - انضمام الدول غير الاعضاء في الاتحاد، بدء النفاذ

1- لكل دولة خارج الاتحاد ان تنضم الى هذه الوثيقة وان تصبح بمقتضى ذلك عضواً في الاتحاد، وتودع وثائق الانضمام لدى المدير العام.

2- أ- يبدأ نفاذ هذه الوثيقة، بالنسبة لكل دولة خارج الاتحاد تودع وثيقة انضمامها قبل بدء نفاذ احكام هذه الوثيقة بشهر أو اكثر، في التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ الاحكام لاول مرة تطبيقاً للمادة 20-2-أ أو ب ما لم يحدد تاريخ لاحق في وثيقة الانضمام، ومع ذلك:

-1- اذا لم يبدأ نفاذ المواد من 1 الى 12 في ذلك التاريخ فتلتزم تلك الدولة، خلال المدة الانتقالية السابقة على بدء نفاذ هذه الاحكام وكبديل لها، بالمواد من 1 الى 12 من وثيقة لشبونة.

-2- اذا لم يبدأ نفاذ المواد من 13 الى 17 في ذلك التاريخ فتلتزم تلك الدولة، خلال المدة الانتقالية السابقة على بدء نفاذ هذه الاحكام وكبديل لها، بالمواد 13 و14-3 و4 و5 من وثيقة لشبونة. فاذا ما حددت احدى الدول تاريخا لاحقاً في وثيقة انضمامها، فيبدأ نفاذ هذه الوثيقة بالنسبة لتلك الدولة من التاريخ الذي حددته في تلك الوثيقة.

ب- مع مراعاة ما نصت عليه الفقرة الفرعية أ، يبدأ نفاذ هذه الوثيقة، بالنسبة لكل دولة خارج الاتحاد تودع وثيقة انضمامها في تاريخ لاحق لبدء نفاذ مجموعة واحدة من مواد الوثيقة الحالية أو في تاريخ سابق عليه بأقل من شهر، بعد ثلاثة شهور من التاريخ الذي يتولى فيه المدير العام ابلاغ الاخطار عن انضمام تلك

الدولة، وذلك ما لم تحدد وثيقة الانضمام تاريخاً لاحقاً، ففي هذه الحالة الاخيرة يبدأ نفاذ هذه الوثيقة بالنسبة لتلك الدولة من التاريخ الذي حددته في تلك الوثيقة.

3- يبدأ نفاذ هذه الوثيقة، بالنسبة لكل دولة خارج الاتحاد تودع وثيقة انضمامها بعد تاريخ بدء نفاذ هذه الوثيقة باكملها أو قبل هذا التاريخ بأقل من شهر، بعد ثلاثة شهور من التاريخ الذي يتولى فيه المدير العام ابلاغ الاخطار عن انضمام تلك الدولة، وذلك ما لم تحدد وثيقة الانضمام تاريخاً لاحقاً، ففي هذه الحالة الاخيرة يبدأ نفاذ هذه الوثيقة بالنسبة لتلك الدولة من التاريخ الذي حددته في تلك الوثيقة.

المادة 22 - آثار التصديق أو الانضمام

يترتب تلقائياً على التصديق أو الانضمام قبول جميع احكام هذه الوثيقة والتمتع بجميع مزاياها مع مراعاة ما قد يكون من استثناءات واردة في المادتين 20-1-ب و28-2.

المادة 23 - الانضمام الى الوثائق السابقة

لا يجوز لأية دولة بعد بدء نفاذ هذه الوثيقة بأكملها ان تنضم الى وثائق سابقة لهذه الاتفاقية.

المادة 24 - الاقاليم

1- لكل دولة ان تعلن في وثيقة تصديقها أو انضمامها أو ان تخطر المدير العام كتابة، في أي وقت لاحق، عن سريان هذه الوثيقة على كل أو جزء من الاقاليم المحددة في الاعلان أو الاخطار والتي تكون الدولة مسئولة عن علاقاتها الخارجية.

2- لكل دولة تكون قد اصدرت ذلك الاعلان أو ارسلت ذلك الاخطار ان تخطر المدير العام، في أي وقت، بايقاف سريان هذه الاتفاقية على كل تلك الاقاليم أو جزء منها.

3- أ- يكون كل اعلان صدر بمقتضى الفقرة 1 نافذا اعتبارا من نفس التاريخ الخاص بالتصديق أو الانضمام الذي ادرج هذا الاعلان في وثيقته، ويكون كل اخطار ارسل بمقتضى تلك الفقرة نافذاً بعد ثلاثة شهور من قيام المدير العام بالاخطار عنه.

ب- يكون كل اخطار صدر بمقتضى الفقرة 2 نافذاً بعد اثني عشر شهراً من تسلم المدير العام له.

المادة 25 - تطبيق الاتفاقية على المستوى الوطني

1- تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بأن تتخذ، وفقاً لدستورها، الاجراءات اللازمة لضمان تطبيق هذه الاتفاقية.

2- من المتفق عليه انه يجب، عندما تودع الدولة وثيقة تصديقها أو انضمامها، ان تكون في وضع يسمح لها، وفقاً لتشريعها الداخلي، بأن تضع احكام هذه الاتفاقية موضع التنفيذ.

المادة 26 - الانسحاب

1- تظل هذه الاتفاقية نافذة لمدة غير محددة.

2- لكل دولة ان تنسحب من هذه الوثيقة باخطار يوجه الى المدير العام ويشكل هذا الانسحاب ايضاً انسحاباً من جميع الوثائق السابقة ولا ينتج اثره الا بالنسبة للدولة التي قامت به، وتظل الاتفاقية سارية وواجبة النفاذ بالنسبة لدول الاتحاد الاخرى.

3- يكون الانسحاب نافذاً بعد سنة من تاريخ تسلم المدير العام للاخطار.

4- لا يجوز لأية دولة ان تمارس حق الانسحاب المنصوص عليه في هذه المادة قبل انقضاء خمس سنوات من التاريخ الذي اصبحت فيه عضواً في الاتحاد.

المادة 27 - سريان الوثائق السابقة

1- تحل هذه الوثيقة محل اتفاقية باريس المؤرخة 20 مارس 1883 م. ووثائق التعديل اللاحقة بالنسبة للعلاقة بين الدول التي تسري عليها وفي حدود سريانها.

2- أ- بالنسبة للدول التي لا تسري عليها هذه الوثيقة أو لا تسري عليها بأكملها ولكن تسري عليها وثيقة لشبونة المؤرخة 31 اكتوبر 1958 م.، تظل الوثيقة الاخيرة سارية باكملها أو في الحدود التي لا تحل فيها محلها هذه الوثيقة بمقتضى الفقرة 1.

ب- وبالمثل، فبالنسبة للدول التي لا تسري عليها هذه الوثيقة أو اجزاء منها أو لا تسري عليها وثيقة لشبونة، تظل وثيقة لندن المؤرخة 2 يونيو 1934 م. سارية باكملها أو في الحدود التي لا تحل فيها محلها هذه الوثيقة بمقتضى الفقرة 1.

ج- وبالمثل، فبالنسبة للدول التي لا تسري عليها هذه الوثيقة أو اجزاء منها أو لا تسري عليها وثيقة لشبونة أو وثيقة لندن، تظل وثيقة لاهاي المؤرخة 6 نوفمبر 1925م. سارية بأكملها أو في الحدود التي لا تحل فيها محلها هذه الوثيقة بمقتضى الفقرة 1.

3- تقوم الدول التي هي خارج الاتحاد والتي تصبح طرفاً في هذه الوثيقة بتطبيقها بالنسبة لكل دولة من دول الاتحاد لا تكون طرفاً فيها أو تكون طرفاً فيها ولكنها قد قامت بالاعلان المنصوص عليه في المادة 20-1-ب-1. وتقر تلك الدول بأن دولة الاتحاد المذكورة تطبق في علاقتها معها احكام احدث وثيقة تكون طرفاً فيها.

المادة 28 - المنازعات

1- كل نزاع بين اثنين أو اكثر من دول الاتحاد بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية والذي لا تتم تسويته بالمفاوضات يمكن لأي من الدول المعنية عرضه امام محكمة العدل الدولية بعريضة تقدم وفقاً لنظام المحكمة، وذلك ما لم تتفق الدول المعنية على طريقة اخرى للتسوية. وتقوم الدولة التي تعرض النزاع امام المحكمة بإخطار المكتب الدولي الذي يتولى احاطة دول الاتحاد الاخرى علماً بالموضوع.

2- لكل دولة ان تعلن، عند توقيعها للوثيقة الحالية أو ايداعها لوثيقة تصديقها أو انضمامها، انها لا تعتبر نفسها ملتزمة بأحكام الفقرة 1. ولا تسري احكام الفقرة 1 فيما يختص بكل نزاع بين تلك الدولة وأية دولة اخرى من دول الاتحاد.

3- لكل دولة اصدرت اعلاناً طبقاً للفقرة 2 ان تسحب اعلانها، في أي وقت، بإخطار يوجه للمدير العام.

المادة 29 - التوقيع، اللغات، وظيفة الايداع

1- أ- توقع هذه الوثيقة من نسخة وحيدة باللغة الفرنسية، وتودع لدى حكومة السويد.

ب- يضع المدير العام نصوصاً رسمية باللغات الانجليزية والالمانية والايطالية والبرتغالية والروسية والاسبانية وبأية لغات اخرى تحددها الجمعية، وذلك بعد التشاور مع الحكومات المعنية.

ج- في حالة الخلاف على تفسير النصوص المختلفة تكون الحجية للنص الفرنسي.

2- تظل هذه الوثيقة مفتوحة للتوقيع باستكهولم حتى 13 يناير 1968 م.

3- يرسل المدير العام نسختين من النص الموقع لهذه الوثيقة معتمدتين من حكومة السويد الى حكومات جميع دول الاتحاد والى حكومة أية دولة اخرى بناء على طلبها.

4- يتولى المدير العام تسجيل هذه الوثيقة لدى سكرتارية الامم المتحدة.

5- يتولى المدير العام اخطار حكومات جميع دول الاتحاد بالتوقيعات وايداعات وثائق التصديق أو الانضمام واية اعلانات واردة في هذه الوثائق أو صادرة طبقاً للمادة 20-1-جـ، وببدء نفاذ جميع احكام هذه الوثيقة، وباخطارات الانسحاب والاخطارات التي تتم وفقاً للمادة 24.

المادة 30 - احكام انتقالية

1- حتى يتولى اول مدير عام القيام بمهام منصبه، تعتبر الاشارات الواردة في هذه الوثيقة الى المكتب الدولي للمنظمة أو الى المدير العام بمثابة اشارات الى مكتب الاتحاد أو الى مديره على التوالي.

2- لدول الاتحاد غير الملتزمة بالمواد من 13 الى 17 من هذه الوثيقة ان تمارس اذا رغبت في ذلك الحقوق المنصوص عليها في هذه المواد لمدة خمس سنوات بعد بدء نفاذ اتفاقية انشاء المنظمة، وذلك كما لو كانت ملتزمة بها. وتقوم أية دولة ترغب في ممارسة تلك الحقوق بايداع اخطار كتابي بذلك لدى المدير العام،

ويكون هذا الاخطار سارياً من تاريخ تسلمه، وتعتبر تلك الدول اعضاء في الجمعية حتى انقضاء المدة المذكورة.

3- ويمارس ايضاً المكتب الدولي للمنظمة وظيفة مكتب الاتحاد والمدير العام وظيفة مدير المكتب المذكور ما دامت جميع دول الاتحاد لم تصبح اعضاء في المنظمة.

4- تؤول حقوق والتزامات واموال مكتب الاتحاد الى المكتب الدولي للمنظمة بمجرد ان تصبح جميع دول الاتحاد اعضاء في المنظمة.